فهارس

المعيار المعرب

والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب

لأحمد بن يحيى الونشريسي

المتوفى بفاس عام ٩١٤ هـ

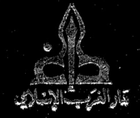
خرّجه جماعة من الفقهاء

بإشراف

الدكتور محمد حجي

الجزء الثالث عشر






فهارس
المعيار المعرب
والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب



لأحمد بن يحيى الونشريسي
المتوفى بفاس عام 914 هـ

الجزء الثالث عشر

اعداد الأساتذة

محمد حجي | محمد العرايشي | أحمد الشرقاوي إقبال

خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف
الدكتور محمد حجي



الطبعة الأولى
1403 هـ = 1983 م

بين يدي الفهارس

هذه محاولة جديدة في فهرسة كتب الفقه الكبرى، فهرسة أبجدية تسهل على القارىء الوصول إلى ما يريد من أقرب طريق، وتلخص له موضوع الفتوى انطلاقاً من الكلمة «المفتاح»، التي رأيناها أكثر تعبيراً، وتدله في نفس الوقت على مواقع الموضوعات الفقهية إن تكررت في نفس الباب والجزء أو في أبواب وأجزاء أخرى، حيث وضعنا أرقام الأجزاء بين قوسين تتلوها أرقام الصفحات بدءاً ونهاية. وتكرار الفتاوي من ظواهر المعيار الشائعة التي أشرنا إليه في المقدمة.

ووضعنا فهرسين أبجديين آخرين لكل من جامع المعيار، أي الجزءين الحادي عشر والثاني عشر، المشتمل على مسائل مختلفة لا تدخل تحت أي باب من الأبواب الفقهية الواردة في الأجزاء العشرة الأولى، وللاشارات التاريخية والاجتماعية الواردة في هذا الكتاب، ومهدنا لهذه الفهارس الثلاث بجرد للكلمات الواردة فيها على نفس الترتيب الأبجدي حتى يسهل على القارىء التعرف بسرعة على محتوى الفهرس، والبحث عن الكلمة أو الكلمات التي قد تكون مَظَانَّ لما ينشده من مسائل فقهية أو غيرها. فإذا كان مثلاً يبحث عن مسألة تتعلق بيتيم قد يجدها في هذه المادة (يتيم) أو مواد أخرى تتعلق به، مثل (الحضانة) أو (القسمة) أو (النفقة) أو (الهبة) أو (الوصية) أو غيرها من الأبواب حسب المطلوب.

فكرة الفهرسة الأبجدية الفقهية أهمّتنا كثيراً وألحت علينا إلحاحاً، فحققناها هنا ــ والحمد لله ــ على غير مثال سابق في اللغة العربية فيما نعلم، وهي مع ذلك ما زالت بحاجة إلى تطوير وتحوير وتحسين، نرجو أن يتقبلها الزملاء الفقهاء الباحثون بقبول حسن، وأن يتقدموا بها خطوات إلى الأمام، ويتداركوا ما بها من نقص وخطأ لنستفيد جميعاً في أعمالنا المقبلة المتعلقة بنشر تراثنا الفقهي.

وكان من غرضنا أن نقدم مراجع مختصرة للمفتين في **المعيار** الذين لا تعرف لهم أخبار في الكتب المتداولة، ونعرِّف بالكتب التي ينقلون عنها أو يحيلون عليها، وجلّها خفي أو متشابه، وأعددنا لذلك جذاذات، غير أن طول فهارس هذا الجزء وما تطلب منا من جهد ووقت، جعلنا نرجيء ذلك إلى طبعة أخرى، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الرباط
في تاسع ذي الحجة الحرام
عام 1402 هـ = 1982/9/28 م

محمد حجي

الفهارس العامة

جرد مفردات
الفهرس الأبجدي العام

(أ)

(ب)

- بيوعات
- بينة

(ت)

- تأجيل
- تأخير
- تأديب
- تبريز
- تبعيض
- تجديد
- تجريح
- تجهيز
- تحبيس
- تحجير
- تحريم
- تحلُّل
- تحلية
- تحويل
- تدبير
- تدريس
- تدليس
- تدمية
- تركة
- تزكية
- تزويج
- تزيين
- تسعير
- تسمية
- تشبُّه
- تشريك
- تشهُّد
- تصديق
- تصرُّف
- تصفيد
- تصيير
- تطبيل
- تطفيف
- تعامل
- تعدي
- تعريف
- تعزير
- تعليق
- تعليم
- تعمير
- تعويض
- تغيير
- تفتيش
- تفليس
- تقادم
- تقبيل
- تقديم
- تقصيص
- تقييد
- تكبير
- تكفهر
- تكفين
- تلفيق
- تلقين
- تمويت
- توثيق
- توسم
- توقيت
- توكيل

- توليج
- تيمُّم
- تَيْميم

(ث)

- ثبوت
- ثقاف
- ثمن

(ج)

- جائحة
- جامع
- جاهل
- جراية
- جريات
- جرح
- جرحة
- جريح
- جزاء
- جِزاف
- جُعل
- جلوس
- جماعة
- جُمع
- جمعة
- جُناح
- جناية
- جنب
- جنازة
- جنين
- جهاد
- جهاز

(ح)

- حائز
- حاضن
- حاضنة
- حاكم السوق
- حاكم الشرطة
- حاكم قاض
- حاكم الليل
- حامل
- حبس
- حجّ
- حِجْر
- حدّ
- حدود
- حلقة
- حراسة
- حرام
- حِرمة
- حُرية
- حرير
- حضانة
- حطّ
- حفر
- حُكم
- حَكَمان
- حَلِف
- حَليّ
- حمالة

- حماية
- حَمْل
- حُمام
- حميل
- حِنْث
- حوالة
- حيازة

(خ)

- ختمة
- خراج
- خرص
- خصام
- خصوم
- خصومة
- خِطبة
- خَلط
- خُلع
- خُلوة
- خماسة
- خميس الطالب

(د)

- دائن
- دار
- دراهم
- درس
- دُعاء
- دعاوي
- دعوَى
- دفْع
- دفن
- دماء
- دواة
- دولة
- دِية
- دَين

(ذ)

- ذبح
- ذبيحة
- ذكاة
- ذهب

(ر)

- رابطة
- راعي
- راهن
- رؤية
- رِبا
- ربح
- ربيبة
- رِجعة
- رجوع
- رَحى
- ردّ
- رسم
- رسوم
- رشد
- رضاع
- رقيق

ـ رقيقة
ـ رهن

(ز)

ـ زكاة
ـ زنى
ـ زواج
ـ زوج
ـ زوجة
ـ زيادة
ـ زيارة

(س)

ـ ساحر
ـ سارق
ـ ساقية
ـ سَبِية
ـ سُترة
ـ سِجن
ـ سجود
ـ سجين
ـ سدّ
ـ سفر
ـ سفه
ـ سفيه
ـ سكران
ـ سكة
ـ سكنى
ـ سكوت
ـ سلاح
ـ سلخ
ـ سلس
ـ سلطان
ـ سلعة
ـ سلف
ـ سلم
ـ سماع
ـ سمسار
ـ سواقي
ـ سور

(ش)

ـ شاهد
ـ شتم
ـ شدّ
ـ شراء
ـ شِرْب
ـ شرط
ـ شركاء
ـ شركة
ـ شريك
ـ شفعة
ـ شكّ
ـ شهادات
ـ شهادة
ـ شهود
ـ شورة

(ص)

ـ صاحب
ـ صانع
ـ صداق

- صدقة
- صديق
- صرف
- صكّ
- صلاة
- صِلة الرحم
- صلح
- صلوات
- صورة
- صيام
- صيد

(ض)

- ضارب
- ضامن
- ضرب سكة
- ضرر
- ضمان
- ضياع

(ط)

- طبع الدواب
- طبيب
- طريفة اليهود
- طريق
- طعام
- طلاق
- طلب
- طلقة
- طهارة
- طوع

(ظ)

- الظهار

(ع)

- عارية
- عاقلة
- عبد
- عتق
- عدالة
- عدّة
- عدل
- عروض
- عزْل
- عشاء القبر
- عَصَبة
- عطية
- عفو
- عقد
- عقوبة
- عقود
- عمارة
- عُمرَى
- عمل
- عهد
- عيب
- عين

(غ)

- غائب
- غاصب
- غبن

- غراسة
- غرر
- غرة
- غرز
- غرم
- غريم
- غسل
- غش
- غصب
- غَيبة

(ف)

- فتح
- فتوح
- فداء
- فرض
- فرن
- فريضة
- فسخ
- فطر
- فقه
- فقيه

(ق)

- قاتل
- قارن
- قاضي
- قامرة
- قبالة
- قبر
- قبض
- قبول
- قتل
- قتلى
- قذف
- قراءات
- قراءة
- قراض
- قرض
- قسمة
- قصاص
- قصبة السكر
- قصر
- قضاء
- قضاة
- قطع
- قعدد
- قملة
- قناة
- قيام
- قيمة

(ك)

- كافر
- كالىء
- كراء
- كسب
- كسر
- كسوة
- كشف
- الكعبة
- كفالة

- كفارة
- كنائس
- كيل
- كيمياء

(م)

- ماء
- ماخور
- مال
- مبادلة
- مبايعة
- مبرأ
- متاجرة
- متردية
- متهم
- متوفًى
- مجاهد
- مجتهد
- محاجير
- مُحارب
- محاسبة
- محتضر
- محجور
- محجورة
- مخالطة
- مُدبَّرة
- مُدجَّنون
- مدرسة
- مدّع
- مدلّس
- مدين
- مرأة
- مراطلة
- مراعاة
- مرتب
- مركب
- مزارعة
- مستغرق الذمة
- مسجد
- مسح
- مشاورة
- مشتري
- مُشرف
- مطلقة
- معارضة
- معاملة
- معاوضة
- معتدة
- مُعترَض
- معلّم
- مغارسة
- مغرم
- مفاصلة
- مفاضلة
- مفتي
- مفقود
- مفلس
- مقارض
- مقاطعة
- مقامات
- مقبُرة
- مقدَّمة
- مقدَّم

- وظيف
- وفاة
- وقف
- وكالة
- وكيل
- وكيلة
- ولاء
- ولاية
- وليمة

(ي)

- يتيم
- يتيمة
- يمين
- يهودي

فهرس أبجدي عام للموضوعات الفقهية

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

ـ الحبس يكون بيد أحد الناس فيبيعه في زمن المسغبة تعدياً للضرورة ثم يقر بالتعدي: (7) 234

ـ الحبس يكون بيد رجل من قبل أبيه، فتقوم ابنة عمته فتثبت أنه كان ملكاً بين أمها وأبيه، ويثبت هو التحبيس على السماع: (7) 441

ـ الحبس يكون عرصة لمسجد لها شرب ماء، فدرست العرصة وصارت بورا لا يرجى إحياؤه، فهل يباع شربها خشية الغصب بمرور الزمان؟: (7) 88-89

ـ الحبس يكون على أنه إن مات المحبس كان للمحبس عليه من ثلث المحبس، وإن مات المحبس عليه قبل المحبس كان شيئاً آخر: (7) 443

ـ الحبس يكون على المسجد القديم ولا يعرف مصرفه. فهل يفعل قيمه ما يراه الأصلح؟: (7) 40

ـ الحبس يكو فداناً موقوفاً على إمام مسجد، وكان مغترساً فهلكت أشجاره فغرسه رجل وأخذ نصف الغلة: (7) 128

ـ الحبس يكون للإشفاع فيتلف شيء منه، فهل يكون إصلاحه على الذي يشفع أو على الجماعة؟: (7) 163

ـ الحبس يكون لأصناف معينين مساكين وحجاج ومساجين، فينعدم صنف أو صنفان، هل توقف غلتهم حتى يوجدوا؟: (7) 44-45

ـ الحبس كون لطلبة العلم الغرباء فيتناقصون حتى لا يبقى غير واحد، فهل له جميع الحبس أو بعضه؟: (7) 264

ـ الحبس يكون للمساجد وغيرها، والناظر قليل الكفاية لا يوجد أفضل منه في ذلك الموضع: (7) 83

ـ الحبس يكون للمسجد فيجتمع له وفر ويراد صرفه في بعض وجوه البر كالتدريس، والمحبسون ملوك وغيرهم، فهل ينفق على ذلك من وفر الحبس جميعه أو من وفر ما حبسه الملوك خاصة؟: (7) 215، 217، 237 - 239

ـ الحبس يكون لمسجد فيصرف الناظر غلته في عمارة مسجد آخر لاحتمال أن يكون الناظر قبله صرف من غلة الثاني في عمارة الأول: (7) 265

ـ الحبس يكون للمسجد فيهمل حتى يصير بعضه خراباً وبعضه مرمى أزبال، فيضع رجل عليه يده ويستغله بالبناء والغرس: (7) 77

ـ الحبس يكون للنصارى في أرض لهم فيها كنائس، فيجليهم المسلمون عنها، فهل يضم حبسهم لبيت المال وتحول كنائسهم مساجد؟: (7) 73، 75

ـ الحبس يكون له حظ مجهول المقدار في ميراث: (5) 290

ـ الحبس يكون موضعاً صغيراً لا يحرث وحده ولا ينتفع به: (8) 55

ـ الحبس ينفق الناظر فيه شيئاً من غلته فيما يحتاج إليه ولا يشهد على ذلك: (7) 84-85

(حرف الخاء)

- الخماسة يطلب فيها الخماس من رب الزرع أن ما أعانه به لا يرجع عليه فيه، فيعينه ثم يرجع عليه بما أعانه: 141 (8)
- الخماسة يطلب فيها الخماس من رب الزرع أن يسلفه أو يبيع له: (8) 151
- الخماسة يقلب فيها الخماس الأرض ثم ينفصل عن صاحب الزرع ويعامل غيره، ثم يعود إليه يطلبه بأجرة ما عمل: (8) 140
- الخماسة يقول فيها الخماس لآخر: شاركني وأشاركك خماستنا: (8) 142
- الخماسة يقول فيها الخماس لشريكه: عليك اليوم أجرة الحصادين وعليّ الغذاء والعشاء: (8) 142
- الخماسة يكون العمل فيها بالحرث والتنقية ورفع الأغمار الحصاد والدرس ونقل السنبل إلى الأندر: (8) 151
- الخماسة يمرض فيها الخماس أثناء الحرث أو يسافر إلى موضع بعيد: 145-144 (8)
- الخماسة ينفصل فيها الخماس من تلقاء نفسه: (8) 142
- خميس الطالب هو مخضة من الزبد تكون للمعلم بالعادة على كل بيت من بيوت القرية في فصل الربيع عمن له صبي ومن لا صبي له عند المعلم. هل يستوي الأمر فيه إذا كان شرطاً أو تبرعاً؟: (8) 261

(حرف الدّال)

- دائن أثبت حقه عند قاض على غائب، ويريد الخروج في ذلك أو يوكل. قيل يستحلفه القاضي قبل أن يكتب إلى قاضي بلد الغائب، وقيل لا يستحلفه لأن الغائب قد لا ينكره أو يصالحه: 460 (10)
- دائن لم يقبض من بعض أولاده الدين وسكت عنه حتى مات لا يعدّ حطيطة، وإن حطه عنه في مرضه كان وصية لوارث، بخلاف النفقة عليه: 419 (10)
- دائن يشكو مطل غريمه الغائب ويريد الخروج إليه فيقول له رجل: لا تشكه وخذ الذي لك عليه ويفعل، ثم يقدم الغريم وينكر أن يكون عليه شيء: 450 (10)
- دار مشاعة بين أخوين تزوج أحدهما وساق الدار بجملتها صداقاً لزوجته وحضر الأخ وسلم، ثم قام يطلب بثمن حظه واستظهر بكتاب الصداق. هي كالعطية يدعي المعطي أنه قصد الثواب: (10) 282
- دار مشاعة ين رجلين عدا غاصب على نصيب أحدهما، فأراد الآخر أن يكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه: (8) 197
- الدار يحفر فيها الجار ما يضر بجاره: 465 (8)

(حرف الذّال)

(حرف الزّاي)

(حرف السِّين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

- الضمان لا يكون على من استأجر دابة للركوب فضربها ضرباً معتاداً فماتت منه: (8) 296

- الضمان لا يكون على من ترك دين يتيم حتى أفلس غريمه إذا ترك الترك المعهود: (8) 69

- الضمان لا يكون على من سرح ماشيته فأفسدت زرع الناس: (8) 338

- الضمان لا يكون على ناظر الحبس إذا أُخذ منه مال الحبس كرهاً: (7) 184

- الضمان لا يكون عليالنخاس تدفع اليه الرمكة فيردّها إلى الخيل فتضيع: (8) 319

- الضمان لا يكون في عبيد نصارى تعدَّوا على قارب وهربوا فيه، وكان الإمام تقدم إلى أسيادهم في ثقافهم فلم يفعلوا: (8) 68-69

- الضمان لا يكون في غصب رجل دابة آخر وحبسها عنده نحو الشهرين، ثم ردها عيه فبقيت عند ربها نحو سنة وماتت، فادعى ربها أنها ماتت من دبرة حدثت بها عند الغاصب: (5) 120

- ضمان ما أفسد الدجاج والبرك من الزرع: (9) 48

- ضمان ما يُغاب عليه وما لا يُغاب عليه يكون على البائع إن ثبت هلاكه بغير سبب المشتري: (3) 12

- ضمان المشتري يأتي الى السوق فيقول للسمسار: اطلب سلعة كذا، فيطلبها من التاجر ويأخذها فتضيع عنده: (8) 317

- ضمان من ركب من اهل الثغور ــ على عادتهم ــ فرساً لبعض جيرانه لينجيه وينجو لما أغارت خيل العدو عليهم، فتبعته الخيل فتطارح عنه وأخذه العدو ورقى هو إلى الجبل: (9) 107

- الضمان هل يكون على الأكرياء ينقلون الحمولة من بلد إلى آخر، فيتعرض لهم اللصوص فيلقون بالحمولة وينجون بدوابهم: (8) 332

- الضمان هل يكون على التاجر في ثوب يريد شراءه من سمسار، فيقره السمسار عنده حتى يشاور عليه فيضيع الثوب منه؟: (8) 357

- الضمان هل يكون على حامل الطعام إذا قال سلب مني أو هلكت دابتي فتركته لأني لا أقدر على حمله ولم أجد من أتكاراه: (8) 332

- الضمان هل يكون على راعي بقر دفعها إلى غيره ليرعاها بغير إذن أهلها، ثم أخذها منه وضاعت منها بقرة فقال صاحبها: قد ضاعت عند الذي رعى لك، وقال هو إنما ضاعت عندي: (8) 331

- الضمان هل يكون على راعي الدولة إذا

خرجت المواشي ولم يتبعها على الفور فضاع شيء منها: (8) 341

ـ الضمان هل يكون على راعي غنم مؤلفة يُسأل عن شاة فيقول: جئت بها مع الغنم وأدخلتها الدار، وتطلب فلا توجد: (8) 331

ـ الضمان هل يكون على راعي غنم وكل إلى مثله في الكفاية رعيها فضاع منها؟ وكيف الأمر إن كان الوكيل لا كفاية له؟: (8) 331

ـ الضمان هل يكون على الراعي ينام فترعى غنمه زرع الغيروتؤذي: (8) 335

ـ الضمان هل يكون على راكب الدابة يمشي بها في سوق العطارين فتطير من تحت حافرها حصاة تكسر آنية: (8) 325

ـ الضمان هل يكون على الرجل تدخل دابة غيره زرعه فيحبسها في داره، ويأتي ربها لأخذها فيقول: حتى تغرم ما أفسدت ويبقيها فتموت عنده: (8) 326

ـ الضمان هل يكون على الرجل تكون عنده وديعة فيرى العدو فيخفيها في شجرة ثم يعود إليها فلا يجدها: (8) 208

ـ الضمان هل يكون على رجل له فدان مشعر، فجاء رجل وأخفى فيه ثياباً ومتاعاً، ثم جاء صاحب الفدان فأحرق شعر فدانه فاحترقت الثياب والمتاع: (8) 325-326

ـ الضمان هل يكون على الرجل من أهل قرية يضمون مواشيهم ويحرزونها دولة بينهم، فلما جاءت دولة أحدهم استرعى غيره فضاع منها شيء؟: (8) 330

ـ الضمان هل يكون على رجل يُخفي بضاعة لغيره عند الدخول لبلد يفرض المكوس على البضائع، فيأخذها المكاسون جملة؟: (8) 208

ـ الضمان هل يكون على رجل يدفع له آخر لؤلؤاً فيضيع، فيقول صاحب اللؤلؤ بعته منك، ويقول هو إنما دفعته إلي لأبيعه، ولا بينة؟: (8) 360

ـ الضمان هل يكون على رجل يرى لصوصاً فيبتلع وديعة ويتعذر إخراجها: (8) 208

ـ الضما هل يكون على رجل يكتري دواب فتضل واحدة ويترك البقية عند غيره ويذهب للبحث فيرجع وقد ضاعت أخرى؟: (8) 336، 284

ـ الضمان هل يكون على رجل يمر برمكته على قنطرة فتزاحم رجلاً فيضر بها فتلقي جنينها؟: (8) 321

ـ الضمان هل يكون على رسول بعثه رجل من فاس بعروض يدفعها لآخر من سجلماسة، فباع العروض ودفع الثمن، فأنكر باعثه البيع عليه؟: (8) 210

(حرف الطّاء)

(حرف الظاء)

(حرف العين)

- غاصب أورث مالاً حراماً تنزه عنه الوارث ليصرف على الفقراء، تُبنى به حصون أو ترمم ويشترى لها ما تحتاج من زيت وحصر وأبواب. . : (9) 547
- غاصب تاب وبيده مال حرام لغير معينين وليس عنده ما يقتات به غيره: (9) 567
- غاصب ثياب أخذ منه رجل ثوباً ظنه ثوبه ودفع إليه دنانير فإذا هو ليس ثوبه، فرده إلى الغاصب وأخذ دنانيره المختلطة بدنانير الغاصب: (9) 574
- غاصب الثياب والماشية إذا أناب عنه من يبيعها، ضمن النائب إن كان عالماً بالغصب: (9) 617-618
- غاصب كان ببلد يتصرف لجميع الناس بأموالهم، ثم هرب لبلد آخر لا يمكن لأكثر الغرماء أن يصلوا إليه، وقدّر الشهود أنه وصل بكذا أو كذا من المال: (9) 552
- الغاصب الذي عنده مال لا يرضى، لا يحج به ولا يقرأ به: (9) 551
- غاصب مجنون يخطف ويكسب الحرام كيفما أمكنه، زوجه أبوه ووُلد له، ثم أرادت وجته مفارقته وأراد هو ذلك أيضاً: (9) 577
- غاصب مستغرق الذمة تاب وأراد التحلل وهو يعرف بعض من كان غصبه ويجهل أكثرهم. هل يعطي من يعرف أو يتصدق بالجميع؟: (9) 576
- غاصب مع غيره في حرابة أخذوا شيئاً بحضرته ولم ينتفع بشيء منه، هل يلزمه شيء ولو لم يأخذه؟: (9) 550
- غاصب من الأعراب اشترى منهم رجل بقراً ليستعمله في الفلاحة. هل يطيب له إذا تصدق؟: (9) 560
- غاصب من اقتطع من أرض مشاعة بقرية موقوفة ورثها أهلها عن أجدادهم، وغرس وأكل: (9) 548
- غاصب من الحكام يفرض مغارم على الرقيق، فقال صاحب وصيفة للذين يطلبونه بالمغرم إنها حرة، فتركوه وأقامت عنده مدة ثم باعها: (9) 582
- غاصب من رجال السلطان باع دابة لرجل، فتعرف عليها عنده صاحبها وذهب ليقيم البينة، فردها المشتري للغاصب: (9) 563
- الغاصب واللص من دلهما على مطمر رجل أو ماله فأخذاه فإنه يضمن: (9) 544
- غاصبون أعراب أو غيرهم هرب منهم مملوك يدعي الحرية، أو وجد بأيديهم يدعي أنه مملوك للغير، فالقول قوله: (9) 545
- الغاصبون من الأعراب والسلاطين لا ينبغي معاملتهم ولا مخالطتهم: (9) 543
- الغبن إذا ادّعاه مدين غائب بيعت عليه داره في الدين وأخذ الغرماء ديونهم، ثم

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

- قراض أخذ العامل فيه مالاً ليحركه في أنواع التجارات ببلد معين ويكون الربح بينه وبين المقارض مناصفة عند نضوض المال، ثم ادعى العامل أنه لم يربح شيئاً وأن بعضاً من رأس المال هلك: (8) 200

- القراض إذا دخلته الزيادة صار إلى أجرة: (9) 119

- قراض جرى فيه أن رجلاً دفع عروضاً لآخر وقال له: بعها ولك أجرة كذا ثم اعمل بثمنه قراضا: (8) 203

- قراض دفعت فيه امرأة حلياً وخاتم ذهب ودملج فضة ليسافر بها العامل إلى صقلية ليبيعها ويشري بالثمن طعاماً يبيعه في المهدية ويأخذ نصف الربح، فقام من ناب عن المرأة واعى أنها إنما أعطته ذلك على أنه بضاعة: (8) 208

- قراض دفع فيه تاجر إلى بحري دنانير يسافر بها إلى صقلية. ولما سأله التاجر عنها زعم أنه خاف عليها العدو الذي كان قريباً منه في طريقة فأسلمها إلى قائد حصن هناك: (8) 207

- قراض دفع فيه رجل لجماعة دنانير وسفينة وقال: ما ربحتم لكم فيه الثلث ولي الثلثان: (8) 205

- قراض دفع فيه رجل مالاً لصاحب مركب على أن يحمل السلعة في مركبه بغير كراء، لكن الربح بينهما: (8) 205

- قراض دفع فيه المقارض للعامل أربعين ديناراً ليصل بها إلى تونس من سفاقس، فوصل واشترى بها مع غيرها متاعاً جعله عند المقارض ثم سافر به لقابس، فاستولى عليه العدو وطالبه المقارض بالضمان: (8) 204

- قراض دفع فيه المقارض مالاً للعامل وكتبت به وثيقة، فاشترى العامل بضاعة وسافر بها على المركب فانفتح وخشي عليه الغرق فرجع به سالماً، ودفع العامل البضاعة لرب المال وطلب الوثيقة فأبى: (8) 206-207

- قراض سافر بماله عامل من سفاقس ومر بطرابلس فأخذ بها مالاً قراضاً آخر، فلما كان عائداً لقيه العدو وقتله، لكن المال سلم ورجع لسفاقس: (8) 203-204

- قراض سافر العامل بماله إلى بلد فدخل ميضأة للطهر فوضع قريباً منه هميانا فيه مال القراض فضاع: (8) 202

- قراض عمل فيه عامل ثم أتى به مقارضه فاختلفا في رأس المال، فقال رب المال مائتان وهو المقدار الذي أتى به العامل، وقال العامل رأس المال مائة، والمائة الأخرى ربح: (8) 208-209

- القراض في مسألة رجل دفع مالاً قراضاً لصاحب سفينة على أن يعمل في أي بلد شاء ويحمله في مركب بالكراء والربح بينهما: (8) 306

(حرف الكاف)

(حرف الميم)

ويصير وادياً، ويريد أحد أهل الوطأ أن يحبسه ويرده إلى أرض له أخرى: (8) 432

ـ ماء نهر لقوم يقتسمونه بينهم لكل يوم معين، فمنع من تعدى قوماً منهم من حظوظهم وأمكن آخرين من حظوظهم في غير أيامهم: (8) 416-417

ـ ماء الوادي يكون بين قوم وعليه سدود بعضها فوق بعض، وكلهم يغرسون على مائهم، ثم قل الماء فأراد الأسفلون كسر السدود: (8) 402-403

ـ ماءالوادي يكون بين قوم يحرثون عليه، يكثر في الشتاءويقل في الصيف، وعندها إما أن يحبسه الأعلون فيضرون بالأسفلين أو يسيلوه فيضرون بأنفسهم: (8) 402

ـ ماء يجري في ثلاثة أنهر، لواحد من أهل الماء جنة في أوله وأخرى في آخره، فأراد أن يأخذ في جنته الأولى من أحد المياه الثلاثة قدر ما يصيبه من الأنهار الثلاثة في وقته وقدره، واحتج بأن لا حرج على أصحاب الماء أن يأخذ حقه مجموعا أو مفرقاً: (8) 433

ـ ماء يجري في جنات وعليه أرحاء، وأهل الجنات يسقون منه ويشربون، فأحدث عليه بعضهم كرسياً للحدث زاعمًا أن ذلك لا يغيره لكثرته: (8) 395-396

ـ ماء يجري في ساقية بروض باعه صاحبه وأبقى الماء يجري إلى روض له آخر، ودام ذلك خمسين سنة مات في أثنائها وانتقل الماء إلى ورثته، وكان قد نبت على ضفتي الساقية أشجار لأصحاب الروض المبيع، وأراد الورثة دفن الماء في قواديس: (8) 420، 424

ـ ماء يجري من أميال إلى بلدة ومنه شرب أهلها وطهورهم، فاحتاج مجراه إلى اصلاح لم تف به أحباسه وتعذر إصلاحه من بيت المال، فهل يكون إصلاحه على أهل البلدة؟ وهل يُجبرون عليه إن امتنعوا؟: (7) 11-12

ـ الماء يُحاز بالسبق إليه: (8) 41

ـ الماء يسقي أرض قوم وهو يجري على أرض رجل منهم لأعوام، فيفسده السيل ويستأذنه القوم في إجراء ساقية بأرضه، فيأذن ويكتب عليهم رسمًا بأنه متى شاء منعهم فله ذلك، ثم يبيع فيريد المشتري منعهم مستظهراً بالرسم المذكور: (8) 41-42

ـ الماء يكون للرجل يسقي به، وفيه فضل عنه، فيغرس قوم على ذلك الفضل ويريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم: (6) 19، (8) 382

ـ الماء يكون لقوم وفيه فضل ثم يقل، ولأحدهم نخل يسير عليه فيقول، مائي يكفيني ولا أعمل معكم في خدمة الماء: (8) 22-23

ـ الماء يكون لقوم يسقون منه على وجوه غير منضبطة، ثم يتفقون على نوب

ـ مركب يدعي صاحبه انه طرح بعض شحنته لطغيان البحر، ويكذبه أصحاب الشحنة ولم يكونوا معه في المركب: (8) 299

ـ مركب يكتريه قوم من الاسكندرية في الابان فيعوقهم عائق حتى يهجم عليهم الشتاء فيفرغون الوسق في المخازن، ولا يذكرون فسخا حتى يتأتى السفر من قابل فيريدون التمام: (8) 300

ـ مركب يكتريه قوم من صقلية إلى سوسة فتجري بهم الرياح إلى ناحيته يدور إليها صاحب المركب، وينزلون بها فيغرمهم السلطان بها مغرما أكثر من المتعارف: (8) 293، 300

ـ مركب يكريه صاحبه من صقلية إلى الأندلس في الإبان، فترده الريح إلى برقة ويضيق الوقت فيريد صاحبه الفسخ: (8) 299

ـ مركب يسوق فيه قوم متاعا، فلما أقلعوا تبين أنهم أوسقوه فوق ما يحمل وخافوا الغرق فأرادوا إنزال بعض الوسق واختلفوا: (8) 307

ـ مزارعة بين رجلين اختلفا بعد طيب الزرع، فقال أحدهما هوبيننا وتساوينا في الزريعة، وقال رب الأرض: الزرع لي وإنما آجرتك: (8) 138

ـ مزارعة بين رجلين أخرج أحدهما الزريعة على أن يكون على الآخر نصفها، وأخرج الاخر البقر والعمل، والأرض لغيرهما: (8) 141-142

ـ مزارعة بين رجلين أعطى أحدهما الأرض والآخر العمل والبذرُ بينهما، فادعى العامل أنه أسلفه نصف البذر من عنده: (8) 138

ـ مزارعة بين رجلين قلب أحدهما أرضاً ببقره، ثم اشترك مع آخر على أن يزرع هذه الأرض وغيرها ويعاودها بزوج بينهما ويحط عنه ما يخص من أجرة التقليب: (8) 138

ـ مزارعة بين رجلين قلبا أرضا وحرثا بعضها بزريعة فول ونحوه، ثم افترقا وقسما بقية الميالي، فجاء زرع أحدهما أجود من الآخر، وادعى الآخر الشركة: (8) 140

ـ مزارعة بين رجلين يحرث كل منهما في أرضه: (8) 137

ـ مزارعة تنعقد بين متزارعين لأعوام وقد تشاهدا على ذلك، ثم رغب أحدهما في فسخها قبل الشروع في العمل: (8) 158-159

ـ مزارعة الخماس رجلًا في سنة واحدة مرة على الخمس وأخرى على السدس: (8) 164

ـ مزارعة دفع فيها رجل لآخر ثوراً يحرث به في بلده على وجه الشركة: (8) 164.

ـ مقارض اشترى طعاما وأكرى سفينة لنقله فأنكره النوتي في بعض الطعام، لأن المقارض أدخله السفينة بغير إذنه: 116 (9)

ـ مقارض اشترك مع رجل بمال القراض، فأنكر عليه رب المال لأنه لم يأمره بالاشتراك، وأبى أن يعطيه حصته من الربح الناض: (9) 118

ـ مقارض دفع إليه رجل عروضاً قومها وجعل تلك القيمة مال القراض، فسافر المقارض في البحر وهلك: (9) 118

ـ مقارض نهي عن الخروج بالمال من مصر فخرج به إلى افريقية عينا ثم رجع به عينا سالما، ثم اتجر به بمصر فخسر أو ضاع: (9) 93

ـ المقاطعة على حصاد الزرع ودرسه وذروه وتنقيته ونقله، فيحترق بعضه محصوداً وبعضه بعد التصفية ويهلك بعضه بالماشية، فهل للمقاطعين ما قاطعوا به؟ وهل الأمر فيما قاطعوا عليه بالزرع وبالدراهم سواء؟: (8) 233-234

ـ المقامات لا تجوز قراءتها في المسجد لما فيها من الكذب والفحش. وكان البراء يُقرئها بدويرة الجامع الأعظم بتونس: 13 (10)

ـ المقبرة تكون مسبلة للمسلمين فيبني بها إنسان مسجداً ويجعل له محراباً: 229 (7)

ـ المقبرة ينقطع الناس عن الدفن فيها منذ أربعين سنة. هل يجوز الحرث فيها والأخذ من ترابها وحجارتها للبناء؟: 456 (7)

ـ المقبرة يؤخذ من ترابها لعمل الطابية والفخار، والأخذ من تراب قبور الصالحين للتبرك، ومن كسوة الكعبة: 337-336 (7)

ـ مقدَّمة من قبل القاضي على ابنتها الصغيرة فتصرفت تصرفا مشبوها وتبين أن الأب أوصى أخاه بابنته: (9) 515

ـ مقدمة من قبل القاضي على ابنتها لها أن توكل أخاها على عقد نكاح البنت مع وجود ابن عم غائب للبنت، ما لم يثبت الغائب سفه الأم والزوج غير كفء: 377 (3)

ـ مقدمة من قبل القاضي على أولادها الصغار قسمت مع الكبار وخرجت بحظها وحظ صغارها مجملاً وباعت وأمهرت البنات: (9) 479

ـ مقدم على تنفيذ وصية بالثلث أراد مقاربة الورثة ومسامحتهم، والموصي نص على ألا اعتراض عليه من حاكم أو غيره: (9) 407

ـ مقدم على تنفيذ وصية بالثلث فرقه على مقتضاها، وفي التركة شقص في ربع بيع وأخذ الورثة نصيبهم ووزع المقدم ما ناب الوصية على المساكين، ثم تبين

(حرف النون)

(حرف الهاء)

الواهب، فلا يمين عليه لكونه خرج عن ملكه، وقيل يحلف: (10) 349

ـ هبة رجل عبداً ليُفكَّ به أسيران بدار الحرب، فانتدُب لذلك رجلان وبحثا عنهما هناك عامين وأشهراً فوجد أحدهما وفُدي ولم يوجد الثاني، فأراد وليه أخذ نصف العبد: (9) 151

ـ هبة رجل فداناً لابنه الصغير في حجره حازه له من نفسه، وبعد أيام أشهد أنه أكرى الفدان لنفسه ومات: (9) 139

ـ هبة رجل في صحته لابنته رباعاً وسلط عليها حكم الاعتصار، وأشهد لابنته أن أمها تصدقت عليها بمائة مثقال: (9) 130

ـ هبة رجل في صحته ما في تابوت مقفول دون أن يشاهد العدول ما فيه، فمات ووُجد فيه حلي وثياب: (9) 187

ـ هبة رجل في مرضه الذي توفي منه أكثر من ثلثه بعد أن استأذن الورثة فأذنوا له وفيهم زوجته، فسكتت بعد الوفاة إلى أن توفيت فقام ورثتها يريدون أن يردوا ذلك: (5) 132

ـ هبة رجل لآخر ديناً له على غائب، فوكل الموهوب له رجلاً يمضي إلى قبضه، يحلف الواهب أن الدين باق له على الغائب: (10) 442

ـ هبة رجل لابنته حجرة، وخرج في مركَب الحج ولم يرجع المركب، فإن لم تخرج الهبة من يده فهي باطلة، وتورث الحجرة إن صح موته: (3) 303-302

ـ هبة رجل لابنته الصغيرة داراً حازها لها، ثم بعد ذلك أشهد على نفسه أنه صيّر الدار إليه وقبض عنها مائة مثقال: (9) 128

ـ هبة رجل لابنتيه الصغيرتين بالإشهاد في صحته جميع ما عنده من حلي وفرش وطعام: (9) 123

ـ هبة رجل لابنه داراً فيها بيت له بابان صغرى وكبرى، وخلف هذا البيت دار أخرى للواهب قد اتصلت ساحتها بالبيت المذكور: (5) 138

ـ هبة رجل لابنه الصغير شيئاً قبضه عنه، وبقيت الهبة بيد الأب حتى مات والابن بالغ: (9) 145

ـ هبة رجل لابنه الصغير مالاً ابتاع له به داراً، ثم مات الأب وقد بلغ الابن ولم يحز الدار: (9) 149

ـ هبة رجل لابنه الصغير ناضاً أخرجه عن يده لمن يقبضه، ثم باع منه بذلك دار سكناه قبل عام: (9) 146-147

ـ هبة رجل لابنه الصغير، وعمّر الأب من الهبة الثلث فما دون: (9) 148

ـ هبة رجل لابنه عقاراً، ثم باع لآخر أملاكاً وأشهد أنه لم يستبق لنفسه حقاً ولا ملكاً إلا باعه: (9) 129

(حرف الواو)

ـ وكيل جعل له الإقرار والإنكار يطلبه الخصم في الجواب فيقول حتى أشاور موكلي، أجبر على الجواب إن كان عنده علم به من موكله، وإلا أمهل بما لا يلحق ضرراً بالخصم: (10) 319

ـ وكيل جعل له موكله توكيل من يرى توكيله، ويتضمن القبض وغيره، فاقتضى الوكيل الثاني ما وجب لموكل موكله، عليه أن يدفع لأي واحد منهما ويبرأ: (10) 332

ـ وكيل حبس حوسب فزاد دخله على خرجه بدنانير ادعى أن بعضها لم يقبضها من السكان، واعترف بعضهم بذلك ولم يوجد معترف بالباقي، واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام: (10) 329

ـ وكيل طلبه موكله بما قبض له من ثمن بضاعة باعها له، فالقو قول الوكيل أنه دفع للموكل، إلا أن يكون بحدثان القبض فالقول قول الموكل مع يمينه: (10) 290

ـ وكيل على بيع ثياب نقداً خرج بها إلى بلد آخر وباعها إلى أجل إذ لم يجد من يشتريها نقداً، وكتب إلى صاحبها يعلمه بذلك، ثم مات المأمور وادعى وارثه على صاحب الثياب أنه أمره ببيعها إلى أجل إن لم يجد نقداً: (10) 337

ـ وكيل على بيع زريعة حناء أخبر المشتري أنها نابتة فلم تنبت، فقام المشتري على الوكيل وأقر بأنها الزريعة التي باع وأنكر الموكل: (10) 327

ـ وكيل على حقوق رجل غاب بعد أن شهد على التوكيل عند القاضي، فأبى بعض الغرماء من دفع الحق إلى الوكيل إلا بعد الإعذار إلى الموكل، قُبل إن كانت الغيبة قريبة، ويلزم الغريم ضامن المال: (10) 340

ـ وكيل على الخصومة والإقرار والإنكار (محمد بن شخيص) أقر على موكله أنه رضي من أخيه بأخذ خمسين مثقالاً وتقسم الدار بينهما شطرين، رُدّ عليه إقراره وزُجر أشد الزجر: (10) 322-323

ـ وكيل على قبض بقية ثمن دار باعها الموكل ورجع لبلده، ثم توفي بعد سنين فطلب ورثته بقية الثمن وادعى وصوله، فهو مصدق لا سيما إن طال الأمر وكان مأموناً: (10) 329

ـ وكيل غائب على دفع عدد من الدنانير لشخص معين، وفي البلد سكك مختلفة، ووقت الكتب الوصول سكة واحدة، تصرف على سكة يوم الكتب والوصول، وإلا قُضي بالغالبة: (10) 328

ـ وكيل غائب على القيام بعيب في سلعة اشتراها بمحضره، فأنكر أن يكون باع من موكله هذه السلعة بل من آخر فلزمته اليمين، فردها على الغائب، هل

- يهودي مطالب بمظالم من يهود ببينة يهود، رغب في التحاكم عند المسلمين لأن له بينة بعدول المسلمين: (10) 56

- يهودي ويهودية اختلفا في طلب التقاضي عند اليهود أو المسلمين: (10) 128-129

جرد مفردات
فهرس نوازل الجامع

(أ)

(ب)

فهرس أبجدي
لنوازل الجامع(*)

(*) المراد بالجامع الجزآن 11 و12. انظر الهامش رقم 1 من الجزء 11، ص 5.

الوحي على خلاف ما هو به لعصمته، لكن رؤيا الأنبياء وإن كانت وحياً وصدقاً فإنها تختلف في الدلالة على المراد: (12) 287-288

ـ آية: اسْتَغْفِرْ لَهُم أوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُم إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِين مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُم. جي بالسبعين على جهة المبالغة في أنهم لا يغفر لهم، لأن السبعة منتهى التأكيد عند العرب. ولما قال النبي عليه السلام: لأزيدن على السبعين، نزل الناسخ: سواءٌ عليهِمْ أسْتَغْفَرْتَ لهمْ أمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُم: (12) 285

ـ آية: الذِينَ إذَا أصَابَتْهُم مُصِيبةٌ قَالُوا إنَّا لِلَّهِ وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُون. لا تدخل فيها مصيبة الذنوب ولا يستقيم المعنى، لأن من لم يحبس نفسه عن مفارقة الذنوب، أيُّ صبر له وقد أعطى هواه ما مال إليه واشتهاه؟ إلا أن يؤول على حبس النفس عن الاسترسال: (12) 274-275

ـ آية: ألَيس مِنكُم رجلٌ رَشِيد. . حكاية عن لوط. همزة الإنكار أفادت أن يكون المعنى: ليكن منكم رجل رشيد يكفكم عما أنتم مرتكبون له من الفحشاء: (12) 285

ـ آية: إن امَّهَاتُهُم إلاَّ الَّىِ وَلَدْنَهُم. الـمُظاهر معنى لفظة إنشاء، لكن صورته صورة الخبر، لذلك ورد النفي في قوله: ما هنّ أمَّهَاتِهِم تكذيباً له بحسب الصورة وتقبيحاً من جهة المعنى: (12) 287

ـ آية: إنا نحنُ نزَّلْنا الذِّكْر وإنَّا لَهُ لَحَافِظُون. هل الحفظ عن الاختلاف والزيادة والنقصان؟ أو الحفظ في القلوب والمصاحف؟: (11) 22

ـ آية: إن ربي لطيفٌ لِمَا يَشَاء إنَّهُ عليمٌ حكيم. اللطيف: الخالق أو العالم بخفيات الأمور، ودخول اللام على ما يشاء لإشراب لطيف معنى فاعل، أي فاعل لما يشاء على وجه اللطف تفضلاً منه لا إيجاباً عليه، خلافاً للمعتزلة: (12) 283

ـ آية: إنَّ اللَّهَ لا يَأمُرُ بِالْفَحْشَاء. والفحش عند أهل السنة: المنهيُّ عنه شرعاً، فيصير: إن الله لا يأمرُ بما نهى عنه. لكن لفحش والفحشاء أيضاً ـ هو مجاوزة القدر قولاً أو فعلاً، والقبيح من قول أو فعل. وأكثر المفسرين على أن الفاحشة في الآية: ما كان عليه الجاهليون من الطواف عراة: (12) 73-74

ـ آية: إنَّ الله لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ. لا تتناول الكفر

بالرسول واليوم الآخر في الظاهر، وهو مما لا يغفره الله، لكنها عند المحققين متناولة له قطعاً، لأن اعتقاده الفاسد في الأصل إشراك: (12) 233

_ آية: **إنَّ هَذَا القُرآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمُ** تدل على وجوب العمل بالراجح، وحكي الإجماع عليه. هكذا فهم أبو عبد الله المقري، وخالفه أبو الفضل بن الإمام بأن **يَهْدِي** تُحمل على أن تكون بمعنى تدعو، وأقوم ليس على التفضيل: (12) 335-336

_ آية: **إنِّي جاعِلُكَ للنّاسِ إمَاماً**، استشكال عبارات للشاذلي في الحزب الكبير وحزب البحر. المتعلقة بهذه الآية: (11) 192-193

_ آية: **بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رَسَالاَتِه**. سئل عنها أبو عبد الله المقري بظاهر قسنطينة متوجهاً للحجاز، فذاكر فيها قاضي تونس ابن عبد السلام، فقال: وإن لم تبلّغ في المستقبل فما بلغت في الماضي، لأن الرسالة مرتبطة بعضها ببعض كالصلاة مثلاً: (12) 343

_ آية: **تُبْتُ إليكَ وَأنا أولُ المُؤمِنين** حكاية عن موسى بعد إفاقته من الصعقة وعلمه أن الرؤية لا تكون في الدنيا، والأنبياء هم أول المؤمنين لأنهم أول من يتلقى الأحكام عن الله تعالى: (2) 280-281

_ آية: **ثمانية أزْواج مِنَ الضَّأن اثنين.. قُلْ الذَّكَرَيْنَ حَرَّمَ أمِ الأُنْثَيَيْنِ أمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أرْحَامُ الأُنْثَيَيْن**. جاءت مبينة لافترائهم ومبكتة لهم، إذ كانوا مضطربين في التحريم، يحرمون الذكور تارة والاناث أو ما اشتملت عليه أخرى: (12) 276

_ آية: **ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأتِينَكَ سَعْيا**، ولم يقل طيراناً كما هو شأن الطير، لأنه قد لا يثبت نظره لاجتماع تلك الأجزاء بعضها لبعض، فقال سعياً ليكون أثبت له في النظر: (12) 345

_ آية: **ثُمَّ أوْرَثْنا الْكِتَابَ الذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبَادِنا**. عشرون أسئلة أوردها مفتي تونس الرصاع وأجاب عنها تتعلق بألفاظ الآية ومعانيها: (11) 323-335

_ آية: **ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِم لِيَتُوبُوا**. إذا قلنا بوجوب قبول التوبة فليس ذلك عقلاً بل سمعاً، وليس واجباً عليه تعالى قبول توبة التائب، ويحتمل أن القبول وقع عند توبتهم وتأخر الإخبار إلى وقت نزول الآية: (12) 285

ـ آيـة: ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّه. افعـل تفضيـل ضيغت من أقسط الـربـاعي بمعنى عـدل، لا من قسط الثـلاثي بمعنى جـار، وذلـك مخـالف لنص سيبويه، لكن بعض المتأخرين فـرق بين همزة أفعل، فأجاز صـوغ أفعل التفضيـل والتعجب من التي ليست للتعدية: (12) 279

ـ آية: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صابِراً. قالها موسى للخضر ثم لم يصبر، مع قول سليمان عليـه السلام: لأطـوفن الليلة على سبعين امرأة تأتي كل واحدة بولد يقاتل في سبيل الله، ولم يستثن فلم تلد منهن إلا واحدة شق ولد. قال رسول الله ــ صلى الله عيه وسلم ــ لو قال إن شاء الله لقاتلوا كلهم، شرح هذا الاشكال: (2) 343-346

ـ آية: فَرِهَانٌ مَقْبُوضَة فإِنْ امِنَ بَعْضُكُم بَعْضـاً.. يقتضي أن قبض الـرهن مخالف لـلأمانـة، لأن الظاهـر كونـه مستأنفاً لا عاماً معطوفاً على خاص، فالرهن كالكتب، جعل الرهن بدلاً منه توسعة على الناس: (12) 338

ـ آية: فَضَلْتُم تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُغْرَمُـون. قيل معنى تفكهون: تعجبون أو تندمون أو تتـلاومـون أو تفجعـون، ويختلف تأويل معنى الآية باختلاف تقدير معنى كل فعل منها. وقرىء: تفكنون أي تندمون: (12) 282-283

ـ آية: فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لاَ أُحِبُّ الآفِلِينَ. الأفول هو أظهر الصفات الدالة على حـدوث الكـوكب والقمـر والشمس، ولذلك استدل به ابراهيم. وقيل إن قومه كانوا أصحاب نجوم يعتقدون قوة تأثير الكوكب عند ظهوره وضعفه عند أفوله فخاطبهم بذلك: (12) 284

ـ آية: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِه. إنعام الله على عبـاده مع مـا هم عليه من المخالفات أخذاً من إشارة هذه الآية: (11) 186-187

ـ آيـة: قُل لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوٰتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّه. معنـاهـا لا يعلم ذلك استقبالاً وعلم إحاطة إلا الله تعالى. وأما المعجزات والكرامات بعلم ما في غد فحصلت بإعلام الله لـلأنبيـاء والأوليـاء لا استقـلالا: (12) 376

ـ آية: قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي. والكلمات محمولة على ظاهرها لا على المعلومـات، لأن معلومـاتـه تعالى لا نهاية لها: (12) 284

ـ آية: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ على أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُم عذاباً مِنْ فَوْقِكُم.. فسرهـا المقري

تفسيراً جيداً استصوبه أبو الفضل بن الإمام، إلا أنه قال إن ذلك للسهيلي في الروض الأنف، واعتذر عن المقري بالحفظ والنسيان: (12) 337-338

ـ آية: **لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَار**. الإدراك حقيقة: اللحاق للشيء والإحاطة به، أي لا تلحقه الأبصار ولا تحيط به، وهو يدركها ويحيط بها. وتخصيص الأبصار إما لأن من شأنها الإحاطة بغيرها، وإما لما اشتملت عليه من بديع التركيب: (12) 286-287

ـ آية: **لا يَطْعَمُهَا إلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِم**. الظاهر عود الضمير على المشركين، يعنون بذلك خدمة الأوثان والرجال دون النساء. ولا يرد عليه ادعاؤهم نسبة التحريم إلى الله تعالى بدليل: **بِزَعْمِهِم وافْتِراءً عَلَى اللّه**: (12) 275-276

ـ آية: **لِيَغْفِرَ لَكَ اللّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**. سئل عنها أبو يحيى الشريف التلمساني فأجاب بجواب مطول شرح فيه المغفرة والذنب وتعلق المغفرة بالذنب وحقيقة الفتح: (12) 240 - 254

ـ آية: **ما اتَّخَذَ اللّهُ مِنْ وَلَد وَمَا كَانَ مَعَهُ مِن الَهٍ إذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُم عَلَى بَعْض**. الآية دالة على نفي اتخاذ الولد لأنه من جنس الوالد، فلو اتخذ ولداً لكان إلهاً، ولو كان معه إله للزم الفساد لتنازع الرياسات: (12) 287

ـ آية: **ما أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ في الأَرْضِ** . ترتب الأسى والفرح على سبق المصيبة والفرح في كتاب، تأويل لابن عباد: (11) 184-185

ـ آية: **وإذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُم قَلِيلاً ويُقَلِّلُكُم فِي أَعْيُنِهِم**. وقعت الموازاة في هاتين الآيتين بين ما أُريه المؤمنون وما أُريه المشركون، ولم يكرر التفصيل الوارد في الآية الأولى ويذكر في الثانية للإيجاز: (12) 288

ـ آية: **واسْأَلْ مَنَ ارْسَلْنا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا**. كيف يؤمر بسؤالهم وقد انقرضوا؟ ذكر المفسرون فيها ثلاثة أوجه: (2) 330-331

ـ آية: **وإِنَّ الذِينَ لا يُؤمِنُون بِالآخِرَة**. دليل على جواز التبشير بمصاب العدو والفرح به وإن كان أخروياً. واختلف في جواز الدعاء عليه بالموت على الكفر وأفتى شرف الدين بكفر الداعي، ورده محمد المقري بآية:

أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي.. فخطأه أبو الفضل بن الإمام: (12) 336-337

– آية: وإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ.. أي يوقفكم عليه ويقرره عليكم فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء. ولا يلزم من السؤال عن الشيء التكليف به والمطالبة بفعله أو تركه، فلا منافاة مع آية: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا: (12) 341

– آية: وإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ تدل على أن الجمادات تسبح، ويعضده حديث شهادة الجمادات للمؤذن يوم القيامة، خلافاً للأصوليين القائلين بأن الجماد لا يسبح: (12) 335

– آية: وتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى. نزلت في قوم كانوا يسافرون بلا زاد ويتكففون ويقولون نتكل، فأُمروا بالتزود، وفي نفس الوقت أُمروا بالتزود بالتقوى التي هي من الخيرات الموصلة إلى الله تعالى: (12) 289

– آية: وَجَدتُّها وَقَوْمَها يَسْجُدُون لِلشَّمسِ مِن دُونِ اللَّهِ حكاية عن الهدهد، ولا ينطق بمثل هذا المعنى إلا ذو عقل. وقالوا: لما ملَّك الله سليمان أجناس الحي الأربعة: الجن والإنس والطير والوحش، خلق للطير والوحش عقولاً ليتم انتظام ملكه معجزة، كنطق الجمادات للنبي عليه السلام: (12)279

– آية: وُجوهٌ يومئذٍ ناضِرَةٌ.. ووجوهٌ يومئذٍ باسِرَةٌ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِها فاقِرة. فيها حكاية عن حال المؤمنين والكافرين قبل استقرار كل من الفريقين في الجنة أو النار، لا يَرِدُ عليه أن نظر المؤمنين لربهم لا يكون إلا في الجنة لثبوت الرؤية قبلها: (12) 280

– آية: وسِراجاً مُنِيراً. استشكال لفظ السراج، ولم يقل شمعاً ولا قمراً ولا شمساً، في مناظرة نصراني ومسلم بموكب عظيم بالمشرق: (11) 292

– آية: وقد أحسن إلَيَّ إذ اخْرَجَنِي مِنَ السِّجن وجَاءَ بِكُم مِنَ الْبَدْوِ. لماذا لم يقل أخرجني من الجُب لأنه أعظم. أعرض يوسف عن ذكر الجب خوف أن يخجل إخوته بتذكيرهم ما فعلوا، وكان بعيد العهد بالجب بخلاف السجن: (12) 223-225

– آية: ولَنْ تَفْعَلُوا فيها إخبار بغيب على قول ابن عطية والزمخشري، وعقَّب المقري بأن ذلك لا يكون إلا عند من جعل الإتيان بسورة من مثله مقدوراً

لهم وإنما صُرفوا عنه، وأما على مذهب الجمهور أن ذلك ليس في مقدورهم البتة فلا يكون فيه إخبار بغيب. وتعقب ابن الإمام هذا الكلام: 341 (12)

ـ آية: ولو رُدُّوا لعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْه. أخذ منها أن الله عالم بما لا يكون، لكنها تحتمل أنهم بحسب ما جُبلوا عليه من الكفر بحيث يقال فيهم ما يقال في التخاطب: لو ردوا لعادوا، وتحتمل أنهم لما كانوا من قبضة النار لم يكن لهم إلا أن يعملوا ما اقتضته لو عادوا، ويحتمل أنهم جُبلوا على صفات كفرية لا ينفكون عنها: (12) 276-278

ـ آية: وما كُنْتُ لَدَيْهِم إذْ يلْقُون أقْلاَمَهُم.. قال الزمخشري: تيقنوا أنه ليس من أهل السماع والقراءة، وأنكروا الوحي فلم تبق إلا المشاهدة فنفوها، خالفه المقري بأن المعنى إنا أوحينا إليك الوحي المبين الذي لو كنت شاهداً لهذه الأمور لم تعلم بالمشاهدة أكثر مما أوحينا إليك، واعترض ذلك ابن الامام: (12) 339

ـ آية: وما مَنَعَنَا أن نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إلاَّ أنْ كَذَّبَ بِهَا الأوَّلُونَ. مع حديث: ما بُعِثَ مِن نَبِيءٍ قَبْلِي إلاَّ أُوتِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَر.. فيهما سر رفع العذاب العام والمسخ وغير ذلك مما نال الأمم المتقدمة: (12) 333-334

ـ آية: وهُوَ الذِي خَلَقَ السَّمَاوات والأرْضَ فِي سِتَّةِ أيَّام.. ورد أن أولها الأحد، والأيام عندنا معروفة بطلوع الشمس وغروبها، ولا شمس آنذاك ولا قمر، زيادة على ما قيل من أن اليوم من ألف سنة. أُجيب بأن اليوم عبارة عن امتداد زمني معقول، فيكون المعنى في أزمان سنة: (12) 281-282

ـ آية: وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيم. سئل عنها المازري فأجاب بأن المخلوق إذا حذق صنعة وعملها سهل عليه أن يعملها ثانية ما لم يطرأ عليه نسيان فيشق عليه تعلمها، فدلت الآية على أن الله منزه عن أن يشبه المخلوقين فيطرأ عليه مثلهم نسيان: (12) 344

ـ آية: ويَزْدَادَ الذِينَ آمَنُوا إيماناً.. وأما الذين آمنوا فَزَادَتْهُم إيمَاناً. مذهب جمهور السلف والمحدثين أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وجمهور المتلكمين يرون أن نفس الإيمان لا يزيد ولا يقنص وإلا كان شكا وكفرا: (12) 377

ـ آية: يا قَوْمَنَا أجِيبوا داعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ. هل يدخل مؤمنو الجن الجنة؟

للحراسة، يسبحون ثم يطوفون كذلك في الأزقة. تلك بدعة، لا سيما ذكر الله في أماكن محتقرة: (12) 362-364

ـ التشبه بالأعاجم في اللباس وغيره المنهي عنه إنما هو فيما نهت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه، بخلاف ما لم ينه عنه: (11) 27-28

ـ تشبيب الشاعر بالنساء ووصف الخدود والقدود والنهود مباح إذا كان فيمن يملكه الإنسان أو في غير معين، وفي المعين من الذكور حرام، وإن كان لمجرد التفنن في الكلام فجائز: (11) 48

ـ تشميت العاطس مقدم على رد السلام، لأن التشميت لا يُكتفى فيه من الجماعة بالواحد، بخلاف رد السلام: (11) 28

ـ التصوف ـ في نظر أبي بكر الطرطوشي ـ جهالة وضلالة. وقد سئل عن قوم يكثرون من ذكر الله والصلاة على النبي عليه السلام، ثم يوقعون بقضيب على أديم فيرقص بعضهم حتى يقع مغشياً عليه: (11) 162-163

ـ تصوير بعض أعضاء الحيوان، كالأيدي التي يصنعها الشماعون من الشمع والفاند، وما يصنع من العجين، جائز، إنما يمنع تصوير الحيوان كاملاً: (11) 110-111

ـ تضادّ المثلين واستحالة اجتماعهما في المحل الواحد. شرح وأمثلة وحوار: (11) 235

ـ تعليم أحكام الشريعة لمن يجهلها واجب إن غلب على الظن قبول ذلك: (11) 218-219

ـ تعليم أولاد النصارى القرآن لا يجوز: (11) 96

ـ تعليم من لم يقرأ العلم على الشيوخ لا يجوز، والكتب لا يرجع إليها من لم يقرأها على شيوخ إلا إذا عُدم من يفتي للضرورة لإمكان وقوع الخطأ: (12) 359

ـ تعيين الذابح على الجزارين واختياره من أهل الدين بدعةمستحسنة، لكن فيها تشبه باليهود القاصرين الذبح على حزانهم، وتضييق لما وسع الله: (11) 126-127

ـ التغريب في الأرض الذي اشتهر به أهل الفضل والصلاح مطلوب (لحديث اختصام ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) ولو أدى ذلك إلى ترك الجمعة في بادية الصالحين: (12) 51

(حرف الثّاء)

ـ ثياب الحرير المختلط بصوف أو غيره مما يحل، رخص فيها كثير من اهل العلم، ولا خير فيها: (11) 92

(حرف الجيم)

ـ جبريل كان يتمثل للنبي عليه السلام في صورة دحية، ورآه مرة أو مرتين على خلقته في صورة هائلة. هل تفنى تلك الأجزا ثم تعاد؟ أم تصير بعض الأجزاء على صورة رجل وتبقى الأجزاء الأخرى فيرجع إليها الملك؟ أو هو مجرد تخيل فيما يرى النبي؟: (11) 247-248

ـ الجمع بين النساء والرجال في ليلة الجمعة أو عاشوراء لا يجوز، خاصة إن شدت إليه الرحال، وهي لا تشد إلا للمساجد الثلاثة: (11) 228

ـ الجن موجودون في الدنيا مخاطبون بالأحكام، منهم مؤمن وكافر. وأنكر المعتزلة وجود الجن في الدنيا، واخْتلف يتكفيرهم بذلك لأنه تكذيب لما جاء به القرآن: (12) 308

(حرف الحاء)

ـ الحافظ والمحدث والثقة، متى تطلق هذه الصفات على الشخص؟: (11) 6-7

ـ حديث: **أُمّتي كالمَطَر لا يُدرى أوَّلُه خَيْرٌ أَمْ آخِره**، ضعيف، ولو صح معناه هذا يقع بعد نزول عيسى عليه السلام، حيث تظهر البركة ويكثر الخير، وإلا فأول الأمة أفضل لحديث: **خَيْرُكُم قَرْنِي**: (12) 374-375

ـ حديث: **إنَّ الْحَسَنَ والْحُسَين سَيِّدَا أهلِ الجنَّة، وإنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ سَيِّدا كُهولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**، صحيح. وورد أن أهل الجنة يكونون في سن أبناء ثلاثة وثلاثين، لكن يجوز أن يكون هذا كاستثناء: (12) 378-379

ـ حديث: **أهلُ الجنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ إلاَّ الخليلَ وأبا بكر.. أو مُوسى وهارون وآدمَ**، لم يثبت شيء من ذلك: (11) 9

ـ حديث: **حُبِّبَ إلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاثٌ..** إشكالات حوله سأل عنها السلطان أبو حمو بن يوسف الزياني وأجاب عنها أبو عبد الله الشريف التلمساني بجوابين أطال في تبيين الصلاة: (12) 170 - 183

ـ حديث: **خَيْرُ الْقُرونِ قَرْنِي** استشكاله مع حديث: **أيُّ الناسِ أشدُّ إيماناً وأعْظَمُ.. قومٌ يأتُونَ آخِرَ الزَّمان**: (11) 14، 18، 19

ـ حديث: **الرُّؤْيا مِنَ اللّهِ والْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَان**، فتوى القابسي شرح فيها

ـ الحديث المتشابه في نحو: مُحَاصَرَةِ اللَّهِ لِعبده المُذْنِبِ يَوْمَ القِيَامة، وعَرْشُ اللَّهِ عَلَى سَمَاوَاتِه، يُؤولان كسائر الأحاديث المتشابهة: (11) 20

ـ الحديث المروي بالإسناد الموصل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يغير لفظه تبعاً لقواعد النحو، لعله لغة لم نطلع عليها، فلا تبدل الرواية بحال: (11) 301-302

ـ الحديث مضلة إلا للفقهاء، سئل عنه ابن رشد فأجاب بأنه ليس بحديث، وإنما هو قول ابن عيينة أو غيره من الفقهاء، وهو صحيح المعنى، لأن الحديث منه الناسخ والمنسوخ والمشكل. . : (12) 314-315

ـ حديث: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وصلّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَه إلاّ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبه، المراد الصغائر عملاً بتقييد الحديث الآخر. . كفارةٌ لِما بينهنّ مَا اجْتُنِبَتِ الكبائرُ، ولا يمحو الكبائر إلا التوبة وفضلُ الله تعالى: (12) 354-355

ـ حديث: مَنْ حَدَّثَ حديثاً فعطس عندَهُ فهو حقٌّ، إسناده جيد حسن: (12) 379

ـ حديث: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّه ومَنْ عَرَفَ رَبَّهُ كَلَّ لِسَانُهُ، معناه: من عرف نفسه بالضعف والعبودية عرف ربه بالقوة والربوبية، ومن عرف ربّه بذلك كلَّ لسانه عن حقيقة شكره: (12) 375

ـ حديث الناقة المسروقة واستشكال عبارة: حَتَّى لا يَبْقَى مِنْ صَلاَتِك شَيْء، وتأويله: طلب المصلي من الرب تعالى أن يعطي محمداً كل ما أعطى لمجموع أحبته وأهل وده وخاصيته: (11) 290-291

ـ حديث النفس الذي تجاوز الله عنه للأمة المحمدية ما لم تقل أو تفعل، في النفس ثلاث خطرات: خطرة لا تُقصد ولا تندفع ولا تستقر، لا شيء فيها؛ وهمّ وهو حديث النفس اختياراً أن تفعل، غير مؤاخذ به، وعزم مع التصميم عن الفعل، مؤاخذ به: (12) 52، 55

ـ الحلال والشبهة إذا اجتمعا عند رجل لا يكفيه الحلال في جميع أموره، جعل من الحلال طعامه وثوب صلاته، ومن الشبهة سائر حاجاته: (12) 60، 62

ـ حلق الذكر الواردة في الأحاديث ليس حلقات اجتماع الفقراء للذكر بالأصوات، وأفضل الذكر الخفي: (11) 35، 38

(حرف الخاء)

ـ الخراج وتوظيفه على أراضي المسلمين في نـظر الغزالي وغيـره من المصلحين: 133 (11)

ـ خضب اللحية بحمرة أو صفرة سُنَّة، وبالسواد حرام أو مكروه إلا للمجاهد فمستحب: (12) 367-368

ـ الخليطان المنهيّ عن أكلهما أو شربهما، النبيذان أو ما يكون منها نبيذاً إذا انفرد بما قد نبذ مفترقاً لا يجمع، كنبيذ تمر ونبيذ زبيب يجعلان في إناء احد يشربان، لأنه إذا جُمع بينهما أسرعت الشدة إلى ذلك الشراب وخيف منه الإسكار: (11) 82، 85

ـ الخيل خُلقت قبل آدم بيومين أو نحوهما، والذكور خلقت قبل الاناث، والعربيات قبل البراذين، لأن الرجل الكبير يهيأ له ما يحتاج إليه قبل قدومه، وقيل أول من ركب الخيل إسماعيل: (12) 380

(حرف الدال)

ـ الدروزة في اصطلاح المتصوفة أن يسأل السائل لغيره لا لنفسه تأسياً بفعله عليه السلام، وهي مباحة، والسؤال مع الضرورة مباح، ومع الغني حرام: 205 (11)

ـ الدعاء بالمستحيل كقوله: اللهم لا تعذب أحداً من أمة محمد بالنار، أو يدعو ألا يُميته الله. والدعاء للمؤمنين عامة جائز ورد به القرآن، بخلاف الدعاء بالمستحيلات فلم يأت في الشرع تعبدٌ به: (11) 263-265

ـ الدعاء للإمام الجائر يكون بالتوفيق والتسديد لما فيه مصالح المسمين، لا بالنصر والتمكين وطول الحياة: 80 (11)

ـ الدعاء مشروع مرغب فيه لا ينكره إلا كافر مكذب بالقرآن، والمُنْكِرُ ينهى عنه أشد النهي، وإن تمادى فهو مرتد: (12) 313، 322

ـ الدهر وحكم من سبه، ورمي من حمل حديثه على ظاهره بالزندقة. ثلاث فتاوى لفقهاء تلمسان: (11) 335-350

(حرف الذال)

ـ الذات عند المتكلمين، كقول ابن ابي زيد: ولا يتفكرون في ماهية ذاته، منقولة عن ذات بمعنى صاحبة مؤنث ذي، تجوزوا فاقتطعوها عن الإضافة وعاملوها معاملة الأسماء غير اللازمة للإضافة، وتساهحوا للضرورة في إطلاقها على ما فيها من التأنيث اللفظي، كما تساهحوا في صانع العالم: (12) 282

ـ الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق، ودلائل ذلك من القرآن والأخبار: (11) 207، 213

- الذكر ركن قوي في طريق الحق سبحانه، ولا يصل أحد إلى الله إلا بدوام الذكر. ومن خصائصه أنه غير مؤقت، وجعل في مقابلة الذكر من الرب تعالى: اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ: (11) 55

- ذكر الله ليس فيه فاضل ومفضول، وكلام الله المتعلق بذاته واحد، وقد يكون ثواب بعض التلاوة أكثر. أما أسماء الله فبعضها أعظم من بعض ولو أنه ورد: الاسمُ الذي إذا دُعِيَ بِهِ أجَابَ: (11) 70

- الذهب والفضة لا يحل للمرأة أن تستعمل منهما إلا ما كان للباس والتزين به للرجل، لا الأكل والشراب في إناء الذهب والفضة، وأجازوا الاكتحال بمرود الذهب والفضة للتداوي: (11) 167

(حرف الرّاء)

- رباط على ضفة البحر يجتمع فيه المسلمون في الليالي الفاضلة يقرأون القرآن ويذكرون الله ويمدحون النبي عليه السلام ويأكلون ما حضر من طعام، عمل طيب، ومن دعاهم من المحبين إلى منزله للتبرك جاز: (11) 105، 107

- الرخص تتبعُها لا يحلُّ بإجماع حكاهُ ابن عبد البر وابن حزم، وعللوا منع تتبع رخص المذاهب بأنه مُؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها: (12) 29

- رسالة تحقيق الكلام، في براءة يوسف عليه السلام لمحمد بن أحمد الهاشمي الطنجالي الأندلسي، نقلها الونشريسي بنصها من خط أبي القاسم البخاري: (11) 194- 204

- رفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة اجازه مالك واستحب ألا يرفعها جداً: (11) 73

- الرقى بالحروف المجهولة المعنى لا يجوز، لأن من الرقي ما يكون كفراً: (11) 87

- الرقي لامرأة أجنبية لا يجوز إذا استدعى ذلك مس شيء من جسدها، ولا تجوز الخلوة بأجنبية إلا أن يصحبها غيرهما من رجل أوعجوز صالحة، وكذلك لا يبيت عنده من استجرن به في بيته إلا مع أهله: (11) 226

- الرقي للمرضى والنفث في اليد وقراءة قُلْ هُوَ اللَّه أحد والْمُعَوِّذَتَيْنْ ثابت في الأحاديث الصحيحة: (11) 69-70

- الرقي والكتابة للحمى بالقرآن وأسماء الله لا بأس به، بخلاف معالجة المصروعين بالعزائم والخواتم فلا يفعله من فيه خير أوله دين: (11) 29

(حرف الزاي)

- زاوية للغرباء يجتمعون فيها على الأكل والذكر وإنشاد الأشعار، ثم يكون ويشطحون في فصول كثيرة، جرى العمل في العدوتين على المسامحة في ذلك: (11) 38-39

- الزنبيل وحمله لجمع الصدقات يشترط فيه الصوفية عشرة شروط، منها خلوه عن الحظ فيه، وإحضار ما طرح فيه بين يدي من أقامه في تلك الخدمة، ووجود الأمانة: (11) 206

(حرف السين)

- الساعة ادعى بعضهم علمها من فواتح السور، مع قوله عليه السلام لجبريل حين سأله عن الساعة: ما المَسْؤُولُ عنها بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. ومن تأويلات الحروف الواردة أوائل السور جمع أعدادها بترتيب أبجد، ومبلغها بعد إسقاط المتكرر 903 أضافوه لما ورد أنه عليه السلام لا يمكث تحت الأرض ألفاً: (12) 281

- السبحة والتعديد بها يرجع أصلها إلى التعديد بالأصابع والنوى والحصى الوارد في الأحاديث: (11) 5

- ستّ بمعنى سيدة ليست عربية، وعدُّوها من لحن العوام، والتسمية بست الناس أو ست العرب مكروهة، وينبغي تغيير الاسم لمشروعيته: (12) 373

- السلام على الظلمة المتكبرين وتاركي الصلاة منهي عنه، بخلاف رد السلام عليهم فواجب: (12) 52

- السلام منهي عنه في حالة البول والاستنجاء، وقيل أيضاً في حالة قراءة القرآن والدعاء: (11) 90

- السلطان الظالم الذي لا يتمكن الإنسان من أن يفدي منه نفسه أوماله إلا بالخمر، لا يحل عصرُها له أو استنابةُ مَنْ يعصرها، ويدفع قيمتها عينا إن أُجبر على ذلك: (11) 218

- سماع الشعر المتضمن مدح الرسول عليه السلام والحث على الخير مرغب فيه، وله أصل في الإنشاد بحضرته عليه السلام والإثابة عليه، وكذلك قراءة الشفا وكتب الوعظ: (11) 61-62

- السماع والرقص، الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء، وسماع الإنشاد المُذكِّر بالآخرة لا بأس به، بل مندُوب عند الفتور وسآمة القلوب: (11) 29

- السنة لا تترك لمشاركة المبتدعين فيها، وإذا لم يُترك الحق لأجل الباطل، فكيف يُترك الحق لأجل المشاركة في الحق؟ ولو ساغ ذلك لتُرك الأذان وصلاة الأعياد الخ: (12) 355

ـ الصلاة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وردت بروايات ثابتة عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما، منها: **قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وعَلَى آل مُحَمَّد كما صلَّيْتَ على إبراهيم. .**: (12) 380

ـ الصلاة على النبي عليه السلام قيل إنها أفضل من الفرض، لأ الله ذكرها وصلّى بنفسه وثنّى بملائكته وأمر بها عباده، بخلاف الفرائض الأخرى التي أوجبها على عباده: (11) 289-290

ـ الصلاة على النبي عليه السلام يجوز أن يزاد فيها: سيدنا ونبينا، بل ذلك زيادة عبادة وإيمان: (11) 81

ـ الصوف لباسه للشهر مرغوب عنه كرهه مالك، وأقبح منه لباس المسوح والثياب السود، وكذلك الإفراط في التقشف والتبتل، **لاَ رَهْبَانِيَّةَ فِي الإِسْلَام**: (12) 364-365

ـ الصوفية استنكرها الفقيه الحفار وقال إن مفسدتهم فشت في الحصون والقرى. . استخلفهم الشيطان على حل عُرى الإسلام وهدم قواعده: (11) 42، 46

ـ الصوفية كانوا معروفين بهذا الاسم في عهد مالك، سئل عنهم: يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ويقومون فيرقصون، فقال مالك: أصبيان هم؟ أمجانين؟ وقال: ما سمعت أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا: (11) 41

(حرف الضاد)

ـ ضعيف الأقوال لا يُفْتى به ولا يُحكَم، وإنما العمل بالمشهور أو الراجح. والمازري بلغ درجة الاجتهاد ولم يفت قط بغير المشهور، وعاش 83 سنة: (12) 5

(حرف الطّاء)

ـ الطار المزبح الضربُ به وبالأكف ليس بحرام، إلا أن يقترن بحرام فيحرم بسببه، وأباح الشرع في العرس بعض اللهو: (11) 108

ـ طعام العرس أو الخطبة الذي يصنعه ولي المرأة أو يكون مشترطاً على الزوج وإجابة الدعوى إليه مرغب فيه. أما من يطلب أن يكافىء ذلك بطعام آخر إذا زَوَّجَ هو وليته فحرام، لأنه طعام بطعام إلى أجل. وكذلك إذا أهدى للداعي ذهباً أو فضة أو طعاماً: (11) 223

ـ طلب العلم مع تعطيل الكسب والأخذ من أيدي الناس الزكاة والصدقة والفتوح بسؤال أو بغير سؤال غيْر لائق، لأن التكسب واجب على القادر: (11) 220

ـ الطيب مرغب فيه لا سيما في الأعياد والجمع ومجامع الناس، إلا استعطار المرأة عند خروجها: (11) 65-66

ـ طي بساط مقامات النبوة عبَّر به ابنُ أبي جمرة المرسي في أن الأتباع يترقون في مقامات الأولياء ما عدا

مقامات النبوة، ولم يستحسنه أبو يحيى الشريف التلمساني واستشكله محمد بن الفتوح، فأجاب بما يُبين أن بساط النبوة منشور يتوارثه العلماء: (12) 254

(حرف العين)

ـ عائشة كانت أعنى الناس وأعرفهم بالشعر، حرفوه أغنى ـ بالغين ـ: (11) 35، 38

ـ العاصي يعظه من عَلِمَ به إنْ رجا قبول موعظته، ولا يهتك ستره: (11) 303

ـ العالَمُ كان يصح وجوده قبل الوقت الذي وُجد فيه، وبينه وبين الأزل تقدير أزمنة لا نهاية لها، ويلزم عليه قدم ما ثبت حدوثه، لكن إمكان وجود العالم في كل زمان يعرض لا ينافي امتناعه أولاً لعارض، وهو أن صانع العالم تعالى فاعل مختار فعله مرتب على قصد وإرادة: (12) 278-279

ـ العامة الذين يعتبر القراء اتفاقهم في تواتر القراءة هم أهل المدينة والكوفة، فذلك عندهم حجة قوية توجب الاختيار، وربما جعلوا العامة ما اجتمع عليه أهل الحرمين: (12) 84

ـ العبادة والانقطاع إليها وإلى خلطة الصالحين، والابتعاد عن الأسواق لما فيها من فساد، ذلك خير أم طلب العلم والدخول في الأسواق والأكل مما في أيدي الناس؟ سأل شاب عن هذا: (11) 298-299

ـ العدوى والطيرة والفرار من المجذوم مع حديث: فَمَنْ أعْدَى الأوَّل؟ لا تعارض بينها حسبما شرحه ابن لب في فتواه: (11) 352، 358

ـ العزاء من حين يموت الميت إلى حين يدفن، وعقب الدفن يعزى الصغير والكبير والمرأة والرجل، والتصدي للعزاء بدعة إلا أن يجلس في بيته أو في المسجد محزوناً فلا بأس به: (11) 153

ـ عصابة من قواد الأندلس وفرسانها نبذوا بيعة السلطان أبي الحسن وقاموا بدعوة ابنه، فجرت كائنة اللسانة أُسر فيها الأمير، وانجلى من سلم منهم عن غرناطة فلجأوا إلى صاحب قشتالة وواطؤوه على شروط التزموها له: (11) 148

ـ علاج المصروع إذا جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته برقية فذلك حسن، ويطيب للمعالج ما يأخذ من أجر: (11) 87

ـ العلماء بأحكام الله أقسام: مَن تعلم لغير الله وعلّم لغيره، ومن تعلم لغير الله وعلّم لله، من تعلّم لله وعلّم لغيره، من تعلّم لله وعلّم له. وهذا إما أن يعمل بعلمه فهو من السعداء، وإلا فمن الأشقياء: (12) 317، 320

ـ العلم بوجوده تعالى يتوقف على إبطال التسلسل في الأسباب، وما ذكروه في إبطال هذا الإشكال لا يتم، قالوا: لو تسلسلت الممكنات إلى غير نهاية لكان مجموعها ممكناً لافتقاره إلى تلك الآحاد الممكنة. سؤال أبي زكريا المهدوي وجواب أبي عبد الله الشريف التلمساني: (12) 167 - 169

ـ العلم: معرفة المعلوم على ما هو به، واعترض بأن المعلوم مشتق منه فيلزم الدور. وقيل بأن تصور المعلوم ضروري، وتوقفه على العلم هو الذي يحتاج إلى النظر، ومن الجائز أن تُعرف حقيقة العلم بالمعلوم: (12) 342

ـ عليٌّ ـ كرَّم الله وجهه ـ الأحاديث الواردة في تعظيمه بعضها صحيح وبعضها ضعيف. من الصحيح: مَنْ كُنتُ مَوْلاَهُ فعلِيٌّ مَوْلاَه، أي من كنت ناصره فعلي كذلك، ولا دلالة فيه على أفضليته لأبي بكر وعمر، بل هما أفضل: (12) 370-371

ـ العنصرة وما يقوم به فيها بعضهم من إجراء الخيل ووشي النساء لبيوتهن وإخراج ثيابهن إلى النداء بالليل، كل ذلك من فعل الجاهلية لا يجوز: (11) 92، 151، 152

ـ عوام المسلمين إذا اعتقد بعضهم أن الله سبحانه عظيم كالأجسام العظيمة التي تعظم بكثرة الأجزاء، اختلفت فيه المذاهب جهل برب العالمين، وتعليق المعتقد بموجود ليس بإله: (11) 231-232

ـ عوام المسلمين إذا ذهلوا عن وجه الدلالة على صدق الأنبياء لا يضرهم، لأنهم يدركون وإن تعذر عليهم التعبير: (11) 233

ـ عوام المسلمين لا يكفرون لذهول بعضهم عن وجه دلالة القرآن على صدق نبينا عليه السلام، لأن أي عامي لا يستريب في أن القرآن يخالف جميع وجوه الكلام، ولا يقبل أن يأتي أحد بمثله: (11) 234-235

ـ عيد الميلاد المسيحي والاحتفال به خاصة في الليلة، وترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيمًا لليوم الذي يعدونه رأس السنة، كل ذلك محرم لا يجوز: (11) 150-151

(حرف الغين)

ـ الغازي يذهب بفضل من المال ليصيب به فضل الغنيمة جائز، كالحاج المشتغل بالتجارة في الحج: (11) 175-176

ـ الغرس في المسجد ممنوع عند مالك بخلاف الأوزاعي، وقد خالف الأندلسيون مالكاً في ذلك وغرسوا في مساجدهم (من رواسب مذهب الأوزاعي في الأندلس): (11) 12

ـ الغناء والاستماع إلى آلات اللهو فيها اختلاف كثير، وقيل الغناء بغير آلة

مكروه، وبآلة ذات أوتار كالعود والطنبور ممنوع. ورُوي عن جماعة من العلماء والصالحين سماعهم الغناء: (11) 73، 80

- الغيب مدعي معرفته مفتر كذاب، واعتقاده كفر لأنه اعتقاد خلاف نص القرآن، فيذكر، فإن تمادى في اعتقاده فهي ردة يجرى عليه أحكام المرتدين: (11) 166

(حرف الفاء)

- الفاتحة وتلاوتها في آخر المجلس مأمور بها، لأن فيها معنى الختم بالحمد، ولتضمنها معاني الثناء على الله تعالى وتحميده وتوحيده بالعبادة: (11) 67-68

- الفتوى بقول مالك في الموطأ وإلا بقوله في المدونة، وإلا بقول ابن القاسم فيها، وإلا بقوله في غيرها، وإلا بقول الغير في المدونة، وإلا بأقاويل أهل المذهب: (12) 23

- الفتوى في المسائل الكلامية منعها ابن الصلاح، وقال يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً ويأمرهم بأن يقتصروا على الإيمان جملة من غير تفصيل: (11) 275-276

- فتوى المقلد لايجوز له أن يحمل المستفتي على قول بعينه لأنه ربما حمله على غير الأفضل، وحسبه أن يخبره باختلاف الناس فيختار هو لنفسه، وتدخله الأقوال الثلاثة: (12) 18-19، 45

- فتوى المقلد مختلف فيها بشرط أن يكون له من الذكاء والفطنة وسلامة القريحة ما يميز به ما هو من المذهب وما ليس منه: (10) 30-31

- فتوى من قرأ الكتب المستعملة كالمدونة والعتبية ولا رواية له فيها، إن أحكم معانيها وفهم أصولها وعرف وَجه القياس والناسخ والمنسوخ وسقيم السنة من صحيحها وشيئاً من اللسان: (12) 360

- الفتوى من الكتب المشهورة جائزة إن قرأها على شيخ ويذكر الأقوال الموجودة في الكتب، وليس له أن يحمل على بعضها، لأن ذلك عمل المجتهد: (11) 219، (12) 361

- الفتوى من الكتب وتعليم الناس أمور دينهم ممن لم يقرأ تلك الكتب على شيوخ لا يجوز، سواء وُجد غيره أو لم يوجد: (12) 188

- فقراء أُهدي إليهم بيت للذكر ومدح النبي عليه السلام وأصل توت يأكله أهل القرية في ذلك البيت بعد الذكر والمدح، مباح: (11) 96

- فقراء كثيرون يجتمعون بإثر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونه يجلس على يمين الداخل لمجلسهم، ويجلسون حسب تواردهم، ويُخرج خديم الشيخ سبحة لإحصاء التسبيحات والتهليلات، ثم يأكلون ويقرأون القرآن، استحسن

والأعوام، وإن قل التخلف فلا حرج في أخذ الأجر: (11) 12

ـ المسجد يجوز اتخاذه طريقاً إذا دعت الضرورة إليه، كالقعود فيه على غير وضوء: (11) 11

ـ المسجد يجوز فيه الفصد والحجامة بشرط التحرز من تلويثه، وقراءة الحساب وإعراب الأشعار الستة، وادخال ظروف للبول لمن اضطر إلى المبيت به: (11) 13

ـ المسجد يجوز فيه المشي بالنعل التي يمشي بها في الطرقات إذا تحقق ألاّ نجاسة فيها، وإلا حرم إن كانت النجاسة رطبة أو مشى على رطب أو انفصل بالمشيء شيء منها: (11) 7

ـ المسجد ينهى عن البصاق فيه ولو ما يخرج مع النخامة مثل رؤوس الابر: (11) 100

ـ المسجد ينهى عن البيع والشراء فيه، وبسط التين في صحنه للشمس، لأن المساجد إنما بنيت للعبادة: (11) 97

ـ مسح الوجه بعد التلاوة له أصل في أحاديث صحيحة: (11) 69-71

ـ المشهور اختلفوا فيه، فقيل هو ما قوى دليله، كإجازة مالك أكل الصيد ولو أكلت الكلاب منه، وقيل ما كثُر قائله بأن تزيد نقلته على ثلاثة: (12) 37

ـ مصادرة الإمام أموال بعض الرعية زجراً لهم عن إسرافهم وتبذيرهم أو إفسادهم غير مشروعة، فالعقوبات والتعزيرات الشرعية معروفة وليس منها المصادرة: (11) 137

ـ المصافحة حسنة لحديث: **تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ**، ولحديث: **تمامُ التَّحيةِ بَيْنَكُم المُصافحةُ**. وعند الشافعي أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي: (11) 52

ـ المصحف كتابتُه ـ في رأي مالك ـ لا تكون على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم، وإنما يكتب على الكتابة الأولى، ولا مخالف له من علماء الأمة: (11) 293

ـ المصروع كالنائم ما ينطق به هو من كلامه لا من كلام الجن، وإخباره بالغيب من انعكاس ما في اللوح على مرآة القلب إذا ركدت الحواس بالصرع أو النوم: (11) 23

ـ المَعادُ يجب الإيمان به على الجملة من غير تعرض إلى التفاصيل، لأنها ليست بمعلومة لنا، وقد تقرر في الشرع ألاّ تكليف إلاّ بما هو مقدور للعبد ومعلوم له، ولو أنه نُسب للأشعري جوازُ التكليف بما لا يطاق تجويزاً عقلياً فقط: (12) 236، 240

ـ المعجزات تتميز عن الكرامات بمقارنة دعوى النبوءة مع التحدي، ويعلم قطعاً أنه لم يتفق في كرامة ولي انفلاق البحر

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف لواو)

يجزىء تقليد ما عرفه من الشيوخ من تقديس الله وتنزيهه؟ أم لا بد من النظر في الدليل والبحث في أدلة المتلكمين: (11) 269

ـ الوهبية الخوارج سكنوايين أظهر أهل السنة وأظهروا بدعتهم، لا يُهدم مسجدهم، إنما يُخلى منهم ويعمر بأهل السنة، ويُسجنون ويضربون إن لم يتوبوا: (11) 168-169

(حرف الياء)

ـ اليهود هداياهم في أعيادهم رغائفَ للمسلمين، يُكره قبولها منهم، وقيل يحرم: (11) 111-112

ـ يهودي جار لمسلم، لا بأس أن يعامله بلين ليس فيه تعظيم له ولا تشريف، وأن يقضي له حاجة لا مأثم فيها، والأسلم عدم مخالطة من على خلاف دينك: (11) 301

ـ يهودي سأل أبا عبد الله الشريف التلمساني عن ثلاث مسائل في الفلسفة والديانة المقارنة بين الإسلام واليهودية: (11) 154

جرد مفردات
فهرس الإشارات التاريخية والاجتماعية

فهرس أبجدي
للإشارات التاريخية والاجتماعية

- ابن المكوى مفتي قرطبة أفتى في نازلة شفعة بسبتة أيام تبعيتها للأندلس، بعد أن أفتى فيها فقهاء سبتة، وأبى المستشفع إلا رفع السؤال للحضرة. انظر: سبتة نزلت.

- ابن وشون عبد الله بن أحمد قاضي فاس اجتهد في مسألة شائكة من الاستحقاق ووافقه فقهاء الأندلس فيها. انظر: فاس اجتهد.

- أبو بكر بن مقسم العطار المقرىء كان قد اختار حروفاً خالف بها أئمة العامة، فنوظر على ذلك فلم تكن له حجة، فاستتيب فرجع عن اختياره بعد أن كان وقف على الضرب، وسأل ابن مجاهد أن يدرأ عنه الضرب فدرىء: (12) 98، 135

- أبو بكر اللمتوني امير الأندلس كتب إلى أمير المسلمين علي بن يوسف في شأن قوم من النصارى المعاهدين أسلموا في اشبيلية، ثم فرت طائفة منهم إلى بلاد العدو فأدركتهم خيل المسلمين، فهلك بعضهم وسيق الباقون وسجنوا هناك: (8) 62 - 64

- أبو تاشفين عبد الرحمان بن أبي حمو سلطان تلمسان ذكر أبو زيد بن الإمام في مجلسه أن ابن القاسم مقلد مقيد النظر بأصول مالك، ونازعه في ذلك أبو موسى عمران بن موسى المشذالي وادعى أن ابن القاسم مطلق الاجتهاد: (6) 361-362

- أبو الحسن المريني استفتى علماء تلمسان وفاس ومراكش في اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة: (6) 329، 343

- أبو الحسن المريني جرى في مجلسه الحديث عن ورع العلماء، فذكر في ذلك أبو الحسن العبدلي، فاعترض فيه السلطان وغض منه، ثم نوه بورع أبي القاسم السيوري: (6) 148

- أبو الحسن المريني نزل في أيامه الطاعون الأعظم بتونس. انظر: الطاعون.

- أبو حمو موسى بن يوسف الزياني سأل أبا عبد الله الشريف التلمساني عن إشكالات تتعلق بحديث: حُبِّبَ إليَّ مِنْ دُنْياكُمْ ثَلاَثٌ تنبىء عن قوة تفكير هذا السلطان واهتمامه بمسائل الدين: (12) 170، 183

- أبو عنان سأل قاضيه عن الجماعة أبا عبد الله المقري التلمساني عمن لزمته يمين على نفي العلم، فحلف جهلاً على البت، فأجاب بإعادتها، وكان من حضره من الفقهاء أفتوه بِأَلَّا تُعاد: (10) 310

- أبو فارس عبد العزيز الحفصي ملك إفريقية اشتهر بالعدل والجهاد، وطرد المسيحيين من المهدية، وكان يدعى له في الحرمين الشريفين: (10) 10

- أبو محمد سير اللمتوني حاكم الأندلس من قبل المرابطين، كان من أكبر نصحاء

(حرف الباء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدّال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الطاء)

(حرف الظاء)

ـ الظهير في الأندلس بمعنى البراءة: 82 (9)

(حرف العين)

ـ عبد الرحمان بن الحكم أوقف حبساً وعهد بكتابة عقده إلى الفقيهين يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد، ثم عُرض العقد على ابن حبيب بمحضرهما، فأعلمه أن التحبيس على ذلك الوضع لا يجوز، فعهد إليه الأمير بتصحيحه وكتابة عقده على الوجه الذي يجوز به: 417 (7)

ـ عبد العزيز الورياغلي كان خطيب القرويين وإمام الخمس بها إلى أن توفي عام 880: (2) 487

ـ عبد الله بن الزبير ورأي الإمام مالك في بيعته: (10) 6

ـ العبد يجده مشتريه رومياً فيكرهه ويريد رده على بائعه: (6) 269

ـ العرف عند بعض القبائل بعدم توريث البنات، ثم تهب بنات هذه القبائل: 153 (9)

ـ عرف منع النساء من الميراث ببلاد القبلة من المغرب الأوسط، قيل إنه حدث منذ القرن الخامس، وأراد الوالي أن يعرف وجه الحق فيا بأيدي الناس من الأصول والرباع، فأفتوا بأنها لمن هي في أيديهم الآن: (11) 293، 297

ـ العزفي أمير سبتة أحدث الاحتفال بالمولد النبوي، وتبعه في ذلك ولده أبو القاسم واستحسنه علماء المغرب: 280-279 (11)

ـ علم الكلام لا ينبغي التعمق فيه للذب عن الدين إلا في بلاد المشرق لكثرة البدع، أما المغرب فسالم ـ في القرن الخامس ـ واليسير منه يكفي: 230 (11)

ـ علي بن مقلة وزيرالراضي أُحضر لديه ابنُ شنبوذ المقرىء البغدادي بحروف شواذ، فناظره الفقهاء وتاب بعد أن حُبس وضرب. انظر: ابن شنبوذ.

ـ علي بن يوسف بن تاشفين أمر بإحراق كتاب الإحياء للغزالي بقرطبة، وكتب إلى جميع بلاده يأمر بإحراقه. انظر: الإحياء.

ـ علي بن يوسف بن تاشفين رد أمر قاضي الجزيرة الخضراء لما اشتكى منه أهلها إلى قاضي سبتة، فعزله بعد أن سأل عنه سراً. انظر: الجزيرة الخضراء.

ـ علي بن يوسف بن تاشفين كتب إلى القاضي أحمد محمد بن ورد وغيره من فقهاء الأندلس مستفتياً في مسائل تتعلق بأهل الذمة: (8) 56- 64

ـ عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة البيت الحرام كل سنة ويقسمها على الحاجّ. انظر: كسوة.

ـ فاس يرسل أهلها بضاعتهم إلى سجلماسة للتجارة: (9) 101

ـ الفقه ـ في نظر الشاطبي ـ لا يؤخذ إلا من كتب الأقدمين، وكان ينقل عن شيخه أحمد القباب عبارة خشنة هي أن المتأخرين كابن شاس وابن بشير وابن الحاجب فمن بعدهم أفسدوا الفقه: (11) 142

(حرف القاف)

ـ قبلة أهل الأندلس منحرفة، ولما أراد الحكم المستنصر بن عبد الرحمان تحويل قبلة جامع قرطبة إلى جهة المشرق بعد أن قامت الأدلة الحسابية عنده على انحرافها إلى جهة المغرب صرفته العامة وتأخر مخافة الفتنة: (1) 118

ـ القبلة بمراكش نصبها الموحدون على وسط الجنوب: (1) 124

ـ قراءة الحزب جماعة جوزه جمهور العلماء بل استحبوه، ولم يقل بكراهته إلا مالك على عادته في إيثار الاتباع: (1) 155

ـ قرطبة أفتى فقيهها ابن المكوي في قضية شفعة حمام بسبتة بأن التهرب منها من حيل الفجار، انظر سبتة اشترى.

ـ قرطبة حاور فقهاؤها فقهاء طنجة ـ في القرن السادس ـ حول الاجتهاد والتقليد في الفتوى. انظر: طنجة.

ـ قرطبة خالف قاضي الجماعة بها قول مالك بمضي أعمال السفيه قبل الحجر عليه، وجرى العمل بذلك في لأندلس. انظر: الحكم المستنصر.

ـ قساوسة في الأندلس همهم النظر في علوم المسلمين وترجمتها بلسانهم برسم النقد، ولهم حرص على مناظرة المسلمين وقصد ذميم في استمالة الضعفاء، يأكلون على ذلك مال طاغيتهم، ويستمدون به الجاه: (11) 155

ـ قسيس من مراكش فصيح اللسان مدرك للكلام معتدل في المناظرة، ناظر الحسن بن رشيق في مرسية مستشهداً بالقرآن والمقامات: (1) 155-156

ـ قضاة تونس ـ في القرن الثامن ـ كانوا يفتقرون لكتب الرسوم والوثائق للارتزاق، باستثناء قاضي الجماعة الذي كان رزقه مفروضاً من بيت المال: (1) 212

ـ القطن في بلاد الهبط كانت أصوله تغتلّ مدة العشرين سنة أوما يقاربها: (8) 147

ـ قفصة كتب فيها السلطان أبو الحسن الحفصي العهد لولده أحمد، لكن الحاجب ابن تافرجين حمل الناس على بيعة عمر الحاضر. انظر: أبو الحسن.

ـ القلسطون ميزان توزن به الدراهم والقراريط. انظر: صرف الدرهم.

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

ـ ليلة المولد وليلة القدر أيهما أفضل، جرت مناظرة في ذلك بمجلس سلطان تونس أبي العباس. انظر تونس جرى.

(حرف الميم)

ـ مالقة نزلت بها نازلة عام 702 في شأن مؤذن يصعد على منار فيطلع على منزل رجل بتلك الجهة، فأفتى ابن منظور في ذلك بفتوى مطولة: (8) 470 - 487

ـ المالكية تركزت في افريقية لما ولي سحنون والحارث القضاء وفرقا حلق جميع المخالفين ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك، ومن ثم صار الحكام يمنعون الافتاء بغير مذهب مالك، ويؤدبون على ذلك: (12) 26

ـ المالكية في المدينة المنورة، ذكر ابن تيمية في كتابه في الرد على الإمامية، أنها لم تزل فيها إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك: (2) 450

ـ المالكية لم يحفظ عن أحد من أهل العلم بالمغرب الخروج عنها ولا الأخذ بغيرها من المذاهب، وبلغ القاضي إسماعيل درجة الاجتهاد ولم يخرج عن مذهب مالك: (2) 169-170

ـ المتين لابن حيان يتحدث عن فتن الأندلس. انظر: ابن الصديقي.

ـ المدجنون بالأندلس قضاتهم لا يصح خطابهم لغير بلدهم لعدم صحة ولايتهم: (10) 66-67

ـ المدجنون بمرسية جرت بين فقيههم الحسن بن رشيق وجماعة من القساوسة والرهبان مناظرة أيام محنة أهلها بالدجن: (11) 155، 158

ـ مدرسة فيها بيت له فائدة تُعين على طلب العلم، وجده طالب غير صالح لسكناه فصيره لمن يسكنه من الطلبة وابتغى بيتاً آخر في مدرسة أخرى لا فائدة له سوى السكنى. ووقع التساؤل عن إمكان الجمع بين البيتين: (7) 263

ـ مدرسة لها أوقاف فضاق خراجها عن مرتبات القومة عليها من إمام ومؤذن ومدرس وقيم، ومعهم طلبة يسكنون بها. هل يأخذ القومة مرتباتهم كاملة وما فضل يكون للطلبة؟ أو يتحاصّ الجميع على الخراج؟: (7) 17-18

ـ المدرسة النظامية ببغداد كان علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا مدرساً بها سنة 475. انظر: الطبري.

ـ المدرسة يتخذ فيها أناس متزوجون بديارهم ولهم صناعات وأعمال بيوتاً للاختزان والراحة في بعض الأوقات، ولا يحضرون مجلس علم ولا قراءة، فيراد إخراجهم واقتضاء الكراء منهم: (7) 7

ـ المدرسة تصير بيوتها خالية لقلة من يريد سكناها. فهل لمن لم تجتمع فيه شروط المحبس أن يسكنها؟: (7) 86

(حرف الهاء)

فهرس أعلام الأشخاص
والقبائل والأمم والفرق(*)

(الأبناء)

(*) حذفنا أرقام الأعلام التي تجاوزت 500 رقم، واكتفينا بعبارة: (كثير في جميع الأجزاء).

ـ ابن القطان أبو زيد التونسي: (9) 9، 10، 28، 29، 30، 31، 34، 106، 127، 396، 459، 471، 509

الأبــاء

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

(حرف الصاد

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

حرف الفاء

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف الياء)

ـ يحيى بن قاسم: (2) 142، 144، 149، (7) 418

فهرس الأماكن

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

(حرف الخاء)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

فهرس الكتب
المذكورة في متن المعيار

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)